الأربعون في الأحكام

للإمام الحافظ
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

حققه وعلّق عليه
ماجد الحموي




الأربعون في الأحكام



Majid Alhamwi

1. Baskı: İstanbul
2022 – 1443



الأربعون في الأحكام

للإمام الحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

حقّقه وعلّق عليه

❖ ماجد الحموي ❖





الأستاذ: ماجد الحموي

القياس: 12X 17 سم

عدد الصفحات : 64 ص

ISBN: 978-605-7618-97-9

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



ARAP AİLE KÜTÜPHANESİ - ISTANBUL

طباعة ونشر وتوزيع

إصدارات مُختارة للأسرة العربية



www.arabfamilybs.com

+90 212 631 81 09 - +90 531 935 71 31

info@arabfamilybs.com



BASIN-YAYIN-DAĞITIM

Sertifika No: 51871

UFUK NEŞRİYATIN.® TÜRKİYE BASIM YAYIN MESLEK BİRLİĞİ ÜYESİDİR.

Baskı Cilt: baskı Yılmaz Basımevi (Mat. Sert. No: 49749), kapak baskısı Sofora Ofset'te gerçekleştirildi



مقدمة المحقّق

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهـذه أربعون حديثاً نبوية من صحيحي البخاري ومسـلم في الأحكام الشرعية، منتقاةٌ من أبواب متفرّقة، تَصلُح أن تكون بداية لطلاب العلم الشرعي، جمعها الحافظ المنذري في هذا الجزء اللطيف.

وقـد قمتُ بتحقيق هـذا الكتيّب وشرحه فـكان عملي على النحو التالي:

١ - قابلتُ الجزء على مخطوط، ولاحظتُ تصحيفاً كثيراً في النسخة المطبوعة.

٢ - بيّنت أرقام الأحاديث في البخاري ومسلم.

٣- شرحتُ ما يحتاج لشرح بشكل مختصر.

٤ - قدّرتُ الأوزان والأحجام الواردة بالوحدات المعروفة الآن من غرام ولتر.

أسأل الله أن يجعل عملي متقبّلاً، وأن ينفع به طلاب العلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ماجد الحموي

تركيا في ٥ محرم ١٤٤٣

ترجمة المصنّف

هو الإمـام المحدِّث، الحافـظ المتقن، الـورع الزاهد، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي المصري.

وُلـد في مـصر عام ٥٨١هـ، ورحل إلى مكة ثم دمشـق، وأخذ العلـم منذ الصّغر عن العلماء في مصر وخارجها (منهم الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي)، وأمضى حياته في طلب العلـم وتعليمه، فأثمر عِلْمُه، بـارك الله في تلاميذه (أمثال ابن دقيق العيد).

اعتنى المصنِّف بحديث رسول الله ﷺ وتخريجه، مع بيان صحيحه وحسـنه وضعيفه، ومعلوله وطُرُقه، حتى فاق أهل

زمانه، وكان متبحِّراً في معرفة أحكامه ومعانيه، ومشكله وغريبه وإعرابه، وله اليد الطولى في اللغة والفقه والتاريخ، وكان رحمه الله مجاب الدعوة.

مؤلَّفاته: له تصانيف نافعة كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ تزيد على خمسة وعشرين مصنَّفاً، ما بين صغير نافع، وكبير ماتع، منها:

١- الترغيب والترهيب في ٤ مجلدات (مطبوع).

٢- مختصر صحيح مسلم (مطبوع).

٣- مختصر سنن أبي داود، وهو أحسن اختصاراً من صحيح مسلم (كما قال ابن كثير في البداية والنهاية) مطبوع.

٤- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف (مطبوع).

٥- شرح كبير على التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي.

٦- كفاية المتعبِّد، وتحفة المتزهِّد (مطبوع).

من شعره:

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل بظهور قيلَ في الأنام وقالَ

فالخلق لا يرجى اجتماع قلوبهم لا بدّ من مُثْنٍ عليكَ وقالِ[1]

توفّي رحمه الله في مصر عام ٦٥٦هـ، ودُفن بالقرافة.

---

(١) مُبْغِض.



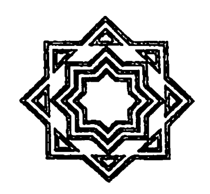
مقدمة المصنّف



الحمدُ لله الموفق لسلوكِ سبل رُشْدِهِ، المنعم بِشُمُولِ رَحْمَتِهِ وَسَعةِ رِفْدِه.

أحمدهُ حقَّ حَمْدِهِ، وَأَشْهَدُ ألّا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، شَهَادَةَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ فِي صَدَرِه وَوِرْدِهِ، وَأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، الوفيُّ بعهدِه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعينَ مِنْ بعدِهِ، صلاةً دائمةً باقيةً ما توجّهَ قاصدٌ لقصدِهِ.

وَبعْدُ؛ فقد سألتَنِي أنْ أَجْمَعَ لك أربعينَ حديثاً تحفظُها من أحاديثِ الأحكامِ، وَمُلَازَمَةِ دَرْسِهَا على ممرِ الأيامِ، وأنْ تكونَ بغيرِ إسنادٍ ليسهلَ عليكَ هذا المرادُ، وقد استخرتُ اللهَ تعالى، وأجَبْتُكَ إلى مرغوبِكَ، وبادرتُ إِلَى مطلوبِكَ، وخَرَّجْتُهَا مما خَرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمُ رحمهما اللهُ في «صَحِيحيْهِما»، وانفردَ بِهِ أحدُهما راغباً إلى اللهِ تعالى أنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وإياكَ وسائرَ المسلمينَ أجمعينَ، إنه أرحمُ الراحمين.





الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[1]، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[2]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٤

(١) بغير طهارة، وضوءاً أو غسلاً، أو تيمماً.

(٢) من سرقة أو غصب أو نحوهما.



الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

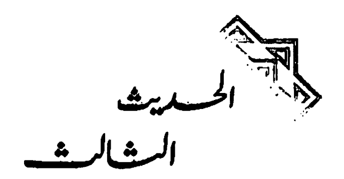
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً[1]؛ فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[2]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٨

---

(١) خارج الإناء.

(٢) فلعلها مرت على جرح، أو على محل الاستجمار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء.



الحديث الثالث

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ[1]، فَقَالَ: أَجَلْ[2]، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[3] أَوْ بِعَظْمٍ[4].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٦٢

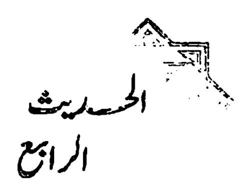
---

(١) أي: أدب الجلوس لقضاء الحاجة، واسم الخارج: خرء.

(٢) نعم.

(٣) بروث حيوان.

(٤) لأنه طعام الجن، فما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً باللحم.



الحديث الرابع

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَـتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيْلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ[1] مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَـلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْـتَخْرَجَهَا، فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَـقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَـلَ وَجْهَهُ ثَلاثـاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَـدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْـتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْـتَخْرَجَهَا، فَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ[2] ثُمَّ غَمَسَ

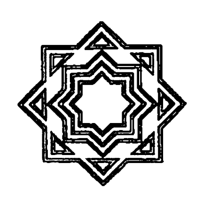
---

(١) صَبَّ.

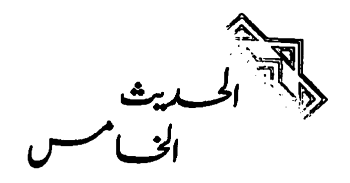
(٢) وذلـك بنشر أصابع يديه على ناصيته، ووصل السـبابتين ببعضهما، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

بِسَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ[1]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٨٥ وَمُسْلِمٌ ٢٣٥



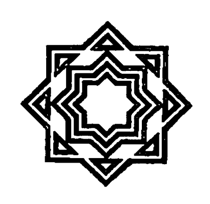
(١) وهما العظمان الناتئان على طرفي القدم.

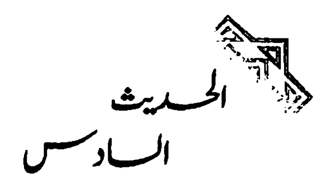


الحديث الخامس

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٧٦





الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

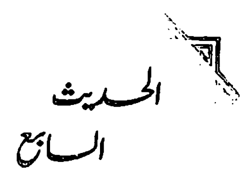
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[1]، ثُمَّ جَهَدَهَا[2]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩١ وَمُسْلِمٌ ٣٤٨

---

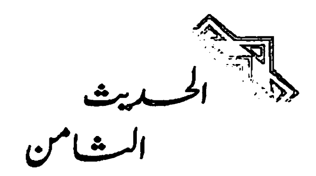
(١) هي اليدانِ والرجلان ليجامعها.

(٢) جامَعَها.



عَـنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، قَالَـتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ غُسْـلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَـدِيْداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ كُلَّ حَفْنَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَـلَ سَـائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٢٤٩ وَمُسْلِمٌ ٣١٧



الحديث الثامن

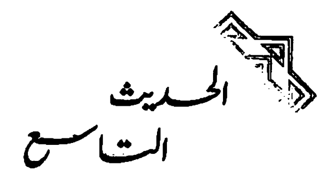
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1] وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[2] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠١ وَمُسْلِمٌ ٣٢٥

---

(١) وهو ربع صاع، والمد: مكعب طول ضلعه ٢ , ٩ سانتي متراً، وهو يعادل ٧٨٠ غراماً تقريباً.

(٢) وهو مكعب طول ضلعه ٦ , ١٤ سانتي متراً، وهو أكثر من ٣ ليتر



الحديث التاسع

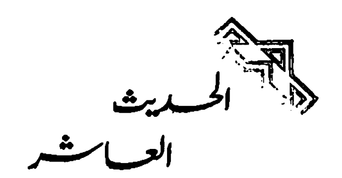
عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطنِهِ شَيْئاً[1] فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً[2]»

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٣٧ وَمُسْلِمٌ ٣٦١

(١) حركة

(٢) أي: حتَّى يتحقَّق الحدث



الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ(١) - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ(٢) - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي(٣)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ(٤)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ(٥)، وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ

---

(١) مكان قرب مكة

(٢) موضع بين مكة والمدينة

(٣) وكانت استعارته من أختها أسماء رضي الله عنها

(٤) طَلَبِه

(٥) أي: ليس في هذا المكان ماء

ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهُ ﷺ والنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ[1]، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ[2]، فَتَيَمَّمُوا، وَصَلُّوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ[3]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا[4] البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٣٣٤ وَمُسْلِمٌ ٣٦٧

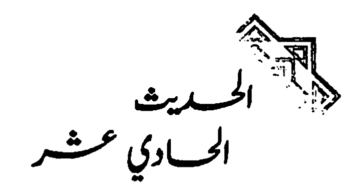
---

(١) من الألفاظ الشديدة

(٢) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

(٣) الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية

(٤) أقمنا



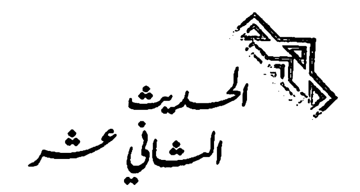
الحديث الحادي عشر

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولَا تَقْضِي الصَّلَاة؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[1]؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٣٢١ وَمُسْلِمٌ ٣٣٥

---

(١) أي: هل أنت من حَرُوراء (وهي بلدة قرب الكوفة، كان أول اجتماع للخوارج فيها)، أي: أأنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض؟



الحديث الثاني عشر

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْـلِمُونَ حِيْنَ قَدِمُـوا الْمَدِينَـةَ يَجْتَمِعُـونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ[1] الصَّـلاَةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَـا أَحَدٌ، فتكَلَّمُوا يوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسَـاً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُـمْ: اتَّخِذُوا قَرْنَاً[2] مِثْـلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَـالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاة؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

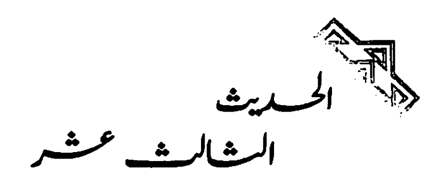
«يَا بِلال قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»

أَخْرَجَهُ البُخاريُّ ٦٠٤ وَمُسْلِمٌ ٣٧٧

---

(١) أي: يقدِّرون حينها ووقتها.

(٢) بوقاً



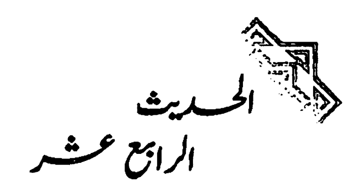
الحديث الثالث عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عِبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:

« إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ[1] ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٢

(١) هذا إذا تركها جاحداً لها، أما إن تركها كسلًا فلا يُكفَر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً، وعليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يُقتَل، بل يُحبس حتَّى يصلي.



الحديث الرابع عشر

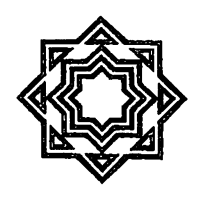
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِيْنَ زَالَتْ الشَّمسُ[1] والقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعِت الشَّمسُ[2]، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا

(١) عن وسط السماء

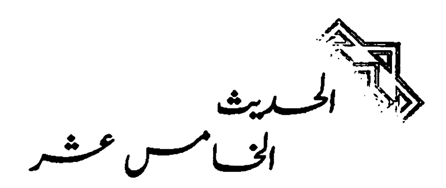
(٢) غابت في الأفق

والقَائِـلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّـمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّـى كَانَ قَرِيبـاً مِـنْ وَقْتِ العَـصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّـرَ العَصْرِ حَتَّـى انْصَرَفَ مِنْهـا والقَائِلُ يَقُـوْلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّـمْسُ، ثُمَّ أَخَّـرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُـقُوطِ الشَّـفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَـاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ[1]، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّـائِلَ فَقَالَ: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦١٤



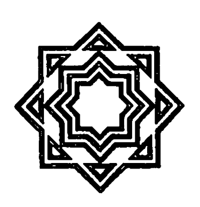
(١) هذا بيان لوقت الاختيار، وإلا فكل وقت يمتد إلى وقت الأخرى، عدا الصبح فإنه إلى الشروق.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ[1] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ[2] ».

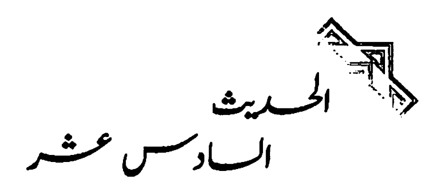
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٥٨٠ وَمُسْلِمٌ ٦٠٧



---

(١) في وقتها

(٢) أداء، ومن أدرك أقلّ من ركعة في الوقت كانت صلاته قضاء



الحديث السادس عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِيْنَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ(1) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(2) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ(3)، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ(4)،

---

(1) إلى الأعلى

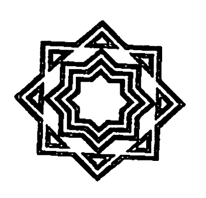
(2) إلى الأسفل

(3) بأن يسوّي رأسه وظهره كصحيفة واحدة

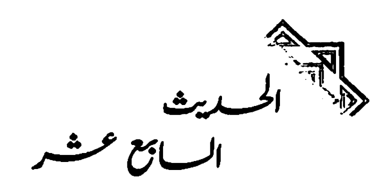
(4) وهي الجلوس على أَلْيَتَيْه، ونصبُ ساقيه، ووضع يديه على الأرض

وَيَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[1]، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤٩٨



(١) وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود



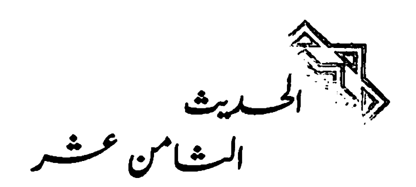
الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[1] الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٦٥

---

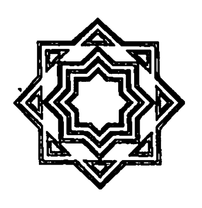
(١) تركهم



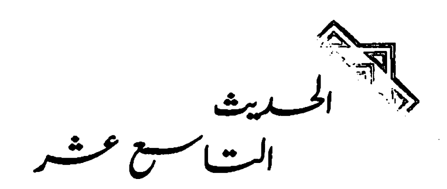
الحديث الثامن عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ولَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٨٧



(١) ولكن ينبغي قول المؤذن لاستنهاض الناس: الصلاة جامعة.



عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[١]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦٨٦

(١) في الخوف وعدمه.



الحديث العشرون

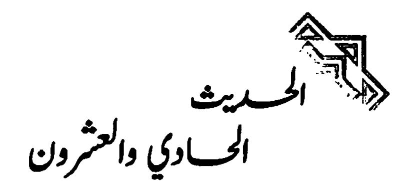
عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ[1] يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ[2] حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١١١١ وَمُسْلِمٌ ٧٠٤

---

(١) بأن كان سائراً قبل وقت الظهر

(٢) إذ كان سائراً في وقت المغرب



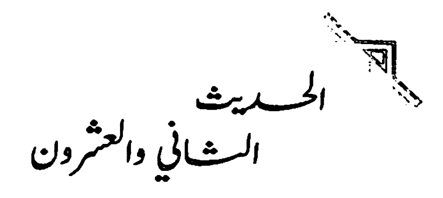
الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اغْسِلْنَها وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُوراً -أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا غَسَلْتُنَّها فَأَعْلِمْنَنِي » قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[1]، فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[2]

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٢٦٣ وَمُسْلِمٌ ٩٣٩

(١) إزاره الشريف

(٢) ألبسوها إياه أولًا مما يلي الجسد



الحديث الثاني والعشرون

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَعَـى لِلنَّاس النَّجَـاشِيَّ[1] فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّـى فكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ[2].

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٣٣٣ وَمُسْلِمٌ ٩٥١

(١) أخبر بموت ملك الحبشة واسمه أصحمة

(٢) وهي صلاة الجنازة

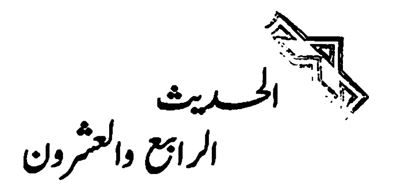
الحديث الثالث والعشرون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ(١)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٣٤٧ وَمُسْلِمٌ ١٩

---

(١) نفائسها



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[1]، وَلاَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ولاَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ[3] مِنَ الفِضَّةِ صَدَقَةٌ».

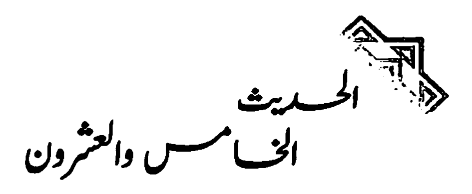
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٤٥٩ وَمُسْلِمٌ ٩٧٩

---

(١) الوسق ستون صاعاً، فالخمسة ٣٠٠ صاع، وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سانتي متراً، أما الصاع فمكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً

(٢) الذَّود: اسم لعدد قليل من الإبل بيّنه لفظ المضاف (وهو خمس)

(٣) والأوقية ١١٢ غراماً، فالخمسة ٥٦٠ غراماً



الحديث الخامس والعشرون

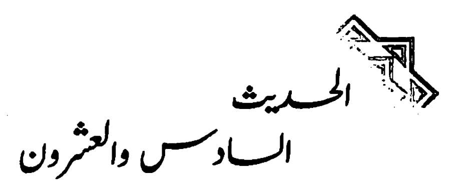
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الهِلَالَ، فَقَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ[1]، فَعُدُّوا[2] ثَلَاثِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٠٨١

(١) فلم تروا الهلال لغَيم

(٢) أي: الشهر

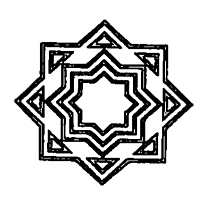


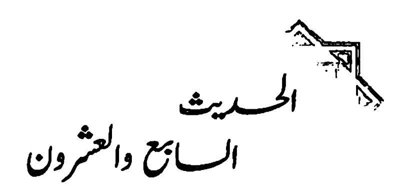
الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَـنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَـأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِـمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٩٣٣ وَمُسْلِمٌ ١١٥٥



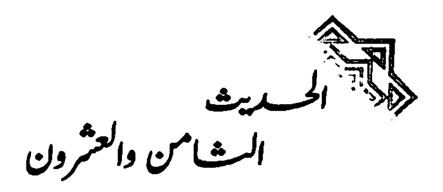


الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ[1]، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٣٣٧

(١) خلافهم لهم



الحديث الثامن والعشرون

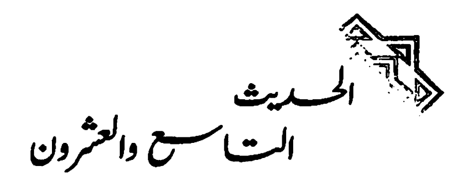
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِيْنَةِ: ذَا الحُلَيفَةِ(1)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَاً، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، [وَلِأَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ](2). قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٥٢٤ وَمُسْلِمٌ ١١٨١

---

(١) وتسمى: آبار علي رضي الله عنه

(٢) زيادة من مسلم



الحديث التاسع والعشرون

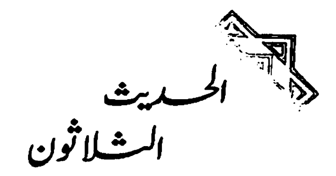
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[1]، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[2].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥١٣

---

(١) كأن يقول المشتري: أيّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي.

(٢) بيع المجهول



الحديث الثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[1] سَوَاءً بِسَوَاءٍ[2]، يَداً بِيَدٍ[3]، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

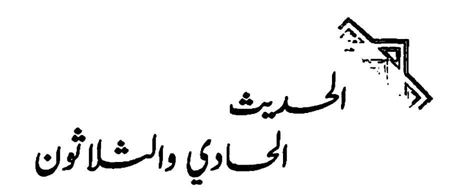
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٨٧

---

(١) أي: متساويَين

(٢) تأكيد للتساوي

(٣) مقابضة دون تأجيل



الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

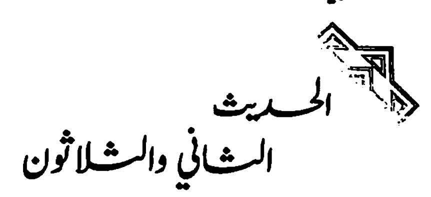
« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[1] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قَوَّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ العَدْلِ[2]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٢٥٢٢ وَمُسْلِمٌ ١٥٠١

---

(١) حصّة

(٢) ما يعادل حصص شركائه



الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ(١) ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ(٢) عَلَى النَّار، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ(٣) مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيْهَا لَحْمٌ**»؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**». [وقال النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق(٤)**»]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٥٠٩٧ وَمُسْلِمٌ ١٥٠٤

---

(١) وهي التي اشترتها عائشة رضي الله عنها فأعتقها

(٢) القِدْر

(٣) وهو ما يؤكل بالخبز

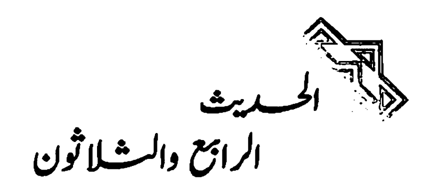
(٤) زيادة من مسلم

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[1]، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، وَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٦٧٣٦

(١) إن وافقتُ أبا موسى



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[1] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ[2] ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟

قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٥١٣٦ وَمُسْلِمٌ ١٤١٩

---

(١) الثيِّب

(٢) والاستئمار والاستئذان واحد، إلا أنه يكفي في البكر سكوتها لشدة حيائها، بخلاف الثيِّب فلا بد من إذنها بالقول

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الوِلَادَةِ[1] ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٥٠٩٩ وَمُسْلِمٌ ١٤٤٤

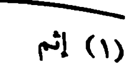
(١) وهـنَّ: الأمّ، والبنت، والأخت، والعمـة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ من الرضاع

الحديث السادس والثلاثون

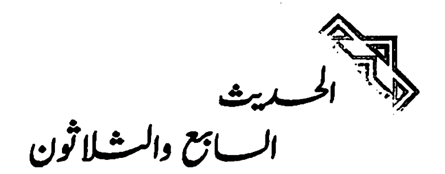
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ[1]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٥٣٦٤ وَمُسْلِمٌ ١٧١٤



(١) إثم



الحديث السابع والثلاثون

عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ يَوْمَ الفَتْحِ:

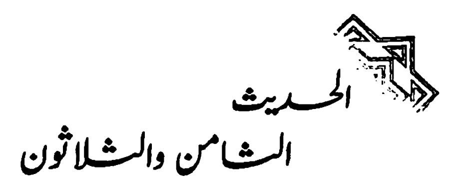
«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ[1]، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم[2] فَانْفِرُوا».

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٧٨٣ وَمُسْلِمٌ ١٣٥٣

---

(١) أي: لا هجرة للمدينة بعد فتح مكة

(٢) للجهاد



الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ(١)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي(٢)، والمَارِقُ مِنَ الدِّيْنِ(٣) التَّارِكُ للجَمَاعَةِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٦٨٧٨ وَمُسْلِمٌ ١٦٧٦

(١) فمن قَتل قُتل قصاصاً

(٢) المحصن إن زنى يرجم بالحجارة حتى الموت

(٣) المرتدّ

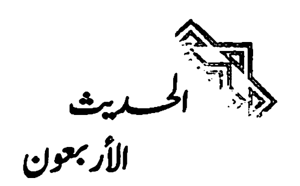
الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[1] أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصَنَ[2].

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٦٨٢٠ وَمُسْلِمٌ ١٦٩٢

(١) وهي اسم قبيلة

(٢) أي: تزوّج

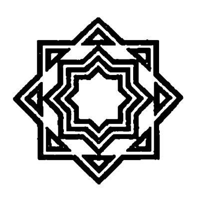


الحديث الأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً[1]».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٦٧٨٩ وَمُسْلِمٌ ١٦٨٤



(١) ربع الدينار يعادل غراماً واحداً من الذهب



خاتمة الأحاديث

آخرُ الأحاديثِ الأربعينَ في الأحكامِ، وسائر ما ذُكر فيه من الأحاديثِ التي خرَّجها البخاري ومسلم فاللفظ فيه لمسلم، وخَتَمْتُهَا بِمَا خَتَمَ بِهِ البُخَاريُّ كتابَهُ، وهو حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ:

« كَلِمَتانِ خَفيفَتان على اللِّسانِ، ثَقيلَتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ: سبحانَ اللهِ وبِحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ»

أخرجه البخاري ٧٥٦٣ ومسلم ٢٦٩٤

وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ

وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلم

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.


الفهرس

كتب أخرى للمحقِّق

في القرآن الكريم:

- دعوة لإعادة النظر في تجزيء القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخل بالمعنى. (دار اقرأ – دمشق)
- اللطيف في تفسير المصحف الشريف. تفسير موضوعي. (دار ابن حزم – بيروت)

في الحديث الشريف:

- بغية الطالبين بشرح رياض الصالحين (للنووي) في مجلدين. (دار البشائر – دمشق)

في العقيدة:

- الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية. (الريان – بيروت)

في السيرة النبوية:

- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (للخضري). (دار ابن حزم – بيروت)
- الأنوار المحمدية (للنبهاني) في مجلدين. (دار ابن حزم – بيروت)

في الفقه:

- متـن الغاية والتقريب (أبو شـجاع) - فقه شـافعي مدلل. (دار ابن حزم - بيروت)
- الـدرر البهيـة في مـا يلـزم المكلـف مـن العلـوم الشرعيـة (محمد شطا).
- المقدمـة الحضرميـة في فقـه السـادة الشـافعية. (بافضـل الحضرمي). (مؤسسة الرسالة - دمشق)
- تنويـر القلـوب في معاملـة عـلام الغيـوب (الكـردي) في العقيـدة والفقـه الشـافعي والأخـلاق. (دار ابـن حزم - بيروت)
- عمـدة السـالك وعدة الناسـك (ابن النقيب. فقه شـافعي (دار ابن حزم - بيروت)
- فقه المرأة المسـلمة على طريقة السـؤال والجواب. (دار ابن حزم - بيروت)
- دليـل الحـاج والمعتمـر والزائر عـلى المذاهـب الأربعة (مع المخططات والأدعية). (دار اليمامة - دمشق)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ابن رشد القرطبي). في الفقه المقارن في ٤ مجلدات. (دار ابن حزم - بيروت)
- القوانين الفقهيـة (ابن جُزَيّ). فقه مقارن (دار ابن حزم - بيروت)
- الدرر المباحة في الحظر والإباحة (للشـيباني). فقه مقارن في الحلال والحرام. (دار ابن حزم - بيروت)
- فتـح المعين بـشرح قرة العـين (للمليباري) فقه شـافعي في مجلدين. (دار ابن حزم - بيروت)
- المنهـاج (للنووي). فقه شـافعي في مجلدين. (دار ابن حزم - بيروت)
- زبدة الفقه الشـافعي على القول المعتمد، مع بيان اختلاف ابـن حجـر والرملي والتعويـل على المذاهـب الأخرى عند الحرج. (دار ابن حزم - بيروت)
- الهديـة العلائيـة في الفقه الحنفي (لابـن عابدين). (دار ابن حزم - بيروت)



نبذة عن المحقق: الأستاذ ماجد الحموي

- من مواليد دمشق عام ١٩٥٠ حائز على إجازة في الآداب قسم اللغة العربية من جامعة دمشق لعام ١٩٧٦.
- حائز على دبلوم تأهيل تربوي من جامعة دمشق ١٩٧٩.
- عمل مدرساً للغة العربية في دولة الإمارات العربية مابين ١٩٨٠ و ١٩٩٠، وموجهاً للغة العربية ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٠م ثم من ٢٠١٤ و ٢٠٢٠.
- شغل معاون مدير الشؤون التعليمية في المعهد الدولي للدراسات الشرعية والعربية في دمشق ٢٠١٠-٢٠١٢.
- له العديد من المؤلفات والتحقيقات منها اللطيف في تفسير المصحف الشريف وبغية الطالبين شرح رياض الصالحين، وزبدة الفقه الشافعي، وله تحقيق نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري ومتن الغاية لأبي شجاع وعمدة السالك لابن النقيب والمنهاج للنووي، وفي الفقه المقارن القوانين الفقهية لابن جزي وبداية المجتهد لابن رشد وغيرها.

الأربعون في الأحكام

فهذه أربعون حديثاً نبوية من صحيحي البخاري ومسلم في الأحكام الشرعية، منتقاةٌ من أبواب متفرّقة، تَصلُح أن تكون بداية لطلاب العلم الشرعي، ولكل مسلم حريص على الوقوف عند حدود الشرع الحنيف في عباداته ومعاملاته، كأحكام الصلاة والطهارة والحج والزكاة، والبيوع والمواريث والزواج والسرقة وغيرها، نسأل الله أن يكتب فيها النفع العميم إنه سميع مجيب.



9 786057 618979





www.ArabFamilyBs.com
+90 212 631 81 09
+90 531 935 71 31
info@arabfamilybs.com